

## وزارة التربية والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٦

بشأن تعديل الفقرة (أ) من البند رقم (٣) من المادة الثانية  
من القرار الوزارى رقم (٤٢٢) المؤرخ فى ٢٠١٤/٩/١٣  
بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة  
التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)

**وزير التربية والتعليم الفني**

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته  
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة  
التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل  
بالمدارس الخاصة التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته؛  
للصالح العام؛

### قرر:

**المادة الأولى** - يستبدل بنص الفقرة (أ) من البند رقم (٣) من المادة الثانية من القرار  
الوزارى رقم (٤٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٣ بشأن ضوابط وتنظيم العمل

بالمدارس الخاصة التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) النص التالى :

(أ) عقد تكوين الشخصية الاعتبارية للشركة مالكة المدرسة على أن يكون  
مشهراً طبقاً للقوانين المعمول به بالإضافة إلى صورة رسمية تحفظ لدى الجهة

المنوط بإصدار الترخيص على أنه في حالة مشاركة ملكية الشخص الاعتباري لشركات أو صناديق أو هيئات أجنبية أو أشخاص أجانب أو مزدوج الجنسية فيجب الالتزام بالشروط الآتية :

- ١- تقديم ما يدل على قيمة المشاركة للمساهمين وحصصهم الفعلية بالمنشأة التعليمية ، وفي حالة الموافقة عليها من الجهة المختصة بإصدار الترخيص فلا يجوز إجراء أي تغييرات عليها سواء باستبدال أو إحلال مساهمين آخرين أو غيرها من التعديلات .
- ٢- لا تزيد نسب وحصص المشاركة للمشاركين الأجانب أو مزدوج الجنسية سواء كانوا متفردين أو مجتمعين عن (٢٠٪) من قيمة أسهم ملكية الشخصية الاعتبارية مالكة المدرسة .
- ٣- عدم جواز التنازل بأية حال من الأحوال عن أي جزء من الحصص المملوكة للمشاركين المنصوص عليهم بالفقرة السابقة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة بإصدار الترخيص .  
وفي حال مخالفة الشخصية الاعتبارية لأى شرط من الشروط الثلاثة السابقة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضدها مع مراعاة أن تكون العقوبة المتخذة ضد الشخصية الاعتبارية مشددة .

**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني  
أ.د/ طارق شوقي